

جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثامنة

- **1.** التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالى المنتهى في 2016/12/31م.
- **2.** التصويت على تقرير مراجعي الحسابات عن العام المالي المنتهي في 2016/12/31م.
- **3.** التصويت على القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر للبنك كما هي في 2016/12/31م.
- 4. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين بمبلغ إجمالي وقدرة (300) مليون ريال سعودي، بواقع (0.50) ريال لكل سهم وبما يعادل (5%) من القيمة الاسمية للسهم، وذلك عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2016م، وستكون أحقية الأرباح للمساهمين المسجلين في سجلات البنك بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثامنة، وسيتم توزيع هذه الأرباح على المساهمين المقيدين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرار الجمعية العامة غير العادية لها.
 - التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالى المنتهى في 2016/12/31م.
- **6.** التصويت على اختيار مراجعي الحسابات من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة وذلك لمراجعة القوائم المالية للعام المالي 2017م، و فحص القوائم المالية ربع السنوية وتحديد أتعابهم.
- 7. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتشكيل اعضاء لجنة المراجعة ومهام وضوابط عملها ومكافآت اعضائها، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء دورتها الحالية من تاريخ 2016/04/17 وحتى 2019/04/16م، (لمدة ثلاث سنوات)، وجميع اعضاء اللجنة الحاليين ورئيسها مستقلين وهم: (1) الأستاذ/ أحمد بن عبدالرحمن الحصان رئيساً للجنة (2) الدكتور/ أحمد بن عبدالله المغامس عضواً من خارج المجلس (3) الأستاذ/ حمد بن محمد الكنهل عضواً من خارج المجلس.
 - **8.** التصويت على التعديلات التي تمت على لائحة لجنة المراجعة.
- **9.** التصويت على التعديلات التي تمت على لائحة لجنة الترشيح والمكافآت والمتضمنة ضوابط عمل اللجنة ومهامها، وقواعد اختيار اعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة العضوية فيها ومكافآت أعضائها.
 - 10. التصويت على سياسة الإحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه.
 - 11. التصويت على التعديلات التي تمت على سياسة المسئولية المجتمعية.
- **12.** التصويت على صرف مبلغ (3,960,000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (360) الف ريال لكل عضو، عن العام المنتهى في 2016/12/31م.
- 13. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (ايجار موقع جهاز صراف آلي) والتي ستتم بين البنك وشركة محمد بن ابراهيم السبيعي واولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة بالشركة وشريك فيها، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2016م كانت عقد ايجار موقع جهاز صراف آلي بمدينة الرياض، بمبلغ 100,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2015/07/03م إلى 2025/07/02م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- 14. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (ايجار مركز انجاز) والتي ستتم بين البنك وشركة محمد بن ابراهيم السبيعي واولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة بالشركة وشريك فيها، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2016م كانت عقد ايجار مركز انجاز فرع الخالدية الجنوبية مدينة الدمام، بمبلغ 174,790 ريال سنوياً (فترة العقد من 2016/12/05م إلى 2026/12/04م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- 15. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (ايجار مركز انجاز) والتي ستتم بين البنك وشركة محمد بن ابراهيم السبيعي واولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة فيها باعتباره عضو مجلس إدارة بالشركة



جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثامنة

وشريك فيها، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2016م كانت عقد ايجار مركز انجاز الصناعية الثانية - مدينة الرياض، بمبلغ 472,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2016/04/06م إلى 2026/04/05م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

- 16. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (ايجار معرض ومكتبين) والتي ستتم بين البنك وشركة خالد عبدالعزيز المقيرن وأولاده القابضة، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / خالد بن عبدالعزيز المقيرن مصلحة فيها باعتباره رئيس مجلس إدارة الشركة ومالك لها، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2016م كانت عقد ايجار المعرض رقم (2) بالدور الأرضي و المكتبين رقم (103)، (104) والواقعه بطريق الملك فهد بمدينة الرياض (برج سمارت)، بمبلغ 2,376,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2013/01/01م إلى 2017/112/31م)، المؤجرة لشركة البلاد للاستثمار، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- 17. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (ايجار مكتبين) والتي ستتم بين البنك وشركة خالد عبدالعزيز المقيرن وأولاده القابضة، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خالد بن عبدالعزيز المقيرن مصلحة فيها باعتباره رئيس مجلس إدارة الشركة ومالك لها، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2016م كانت عقد ايجار المكتبين رقم (101)، (102) والواقعه بطريق الملك فهد بمدينة الرياض (برج سمارت) ، بمبلغ 1,168,200 ريال سنوياً (فترة العقد من 2016/08/08م إلى 2016/08/08)، المؤجرة لشركة البلاد للاستثمار، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- 18. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (ايجار مركز انجاز) والتي ستتم بين البنك والسيد/ عبدالرحمن بن صالح الراجحي والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خالد بن عبدالرحمن الراجحي مصلحة فيها باعتباره ابن مالك العقار، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2016م كانت عقد ايجار مركز انجاز محافظة الخفجي، بمبلغ 150,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2010/04/11م إلى 2020/04/11م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- 19. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (ايجارات مواقع صراف آلي) والتي ستتم بين البنك وشركة المراكز العربية المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خالد بن سليمان الجاسر مصلحة فيها باعتباره الرئيس التنفيذي للشركة، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2016م كانت عقود ايجارات عدد (26) موقع اجهزة صراف آلي في بعض مدن المملكة، بمبلغ إجمالي 2,792,400 ريال سنوياً (فترة العقود من 2013/07/09م إلى 2018/05/15م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- 20. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (ايجار موقع فرع بنك البلاد) والتي ستتم بين البنك وشركة عبدالله ابراهيم السبيعي العقارية والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ خالد بن عبدالله السبيعي خلال فترة عضويته (من 2016/01/01م وحتى 2016/04/16م) مصلحة فيها باعتباره أبن مالك الشركة، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2016م كانت عقد ايجار موقع فرع البلاد العقربية مدينة الخبر، بمبلغ 2,090,600 ريال سنوياً (فترة العقد من 2014/11/12م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- 21. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (عقد ايجار موقع فرع البلاد) والتي ستتم بين البنك والسيد/ عبدالله بن إبراهيم بن محمد السبيعي والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ/ خالد بن عبدالله السبيعي خلال فترة عضويته (من 2016/01/01م وحتى 2016/04/16م) مصلحة فيها باعتباره أبن مالك العقار، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2016م كانت عقد ايجار موقع فرع البلاد سلطانة المدينة المنورة، بمبلغ 650,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2005/04/01 إلى 2005/01/01م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- 22. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (عقد ايجار مركز انجاز) والتي ستتم بين البنك والسيد عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن صالح الراجحى بصفته من كبار المساهمين، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2016م كانت عقد



جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثامنة

ايجار مركز انجاز الرئيسي - مدينة ينبع، بمبلغ 180,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2015/08/09م إلى 2025/08/08م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

- 23. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (عقد ايجار فرع بنك البلاد) والتي ستتم بين البنك والسيد عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن صالح الراجحي بصفته من كبار المساهمين، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2015م كانت عقد ايجار فرع البلاد الخبيب مدينة بريدة، بمبلغ 400,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2015/06/01م) ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- 24. التصويت على الأعمال والعقود المتمثلة في (عقد ايجار فرع بنك البلاد) والتي ستتم بين البنك والسيد عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن صالح الراجحي بصفته من كبار المساهمين، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن طبيعة التعاملات في العام 2016م كانت عقد ايجار فرع البلاد الرئيسي مدينة الدمام، بمبلغ 500,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2010/09/15م إلى 2025/09/14
- 25. التصويت على التعديلات التي تمت على النظام الأساس للبنك ليتوافق مع نظام الشركات الجديد (1437هـ / 2015م)، والضوابط والإجراءات الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، الصادرة من هيئة السوق المالية والمحدثة بتاريخ 24-01-2017م.

والله الموفق،،



تحرير أ في :/ 1438 هـ

نموذج التوكيل

	الموافق ://2017م
) الجنسيه	انا المساهم "اسم الموكل الرباعي"
بموجب هوية شخصية رقم () أو رقم اقامة او جواز سفر لغير السعوديين صادرة من	
() وبصفتي الشخصية او مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة	
والمالك لأسهم عددها () سهماً من أسهم بنك	
البلاد، (مساهمة سعودية) المسجل في السجل التجاري في 1426/03/10هـ برقم 1010208295، واستناداً لنص	
المادة (86) من نظام الشركات وضوابطه وإجرائاته التنفيذية، والمادة (25) من النظام الأساس للبنك فأنني بهذا	
أوكل "اسم الوكيل الرباعي"وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة أو (عاملي) البنك أو	
المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابه، لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير	
العادية الثامنة للبنك، الذي سيعقد في قاعة مكارم بفندق الماريوت بمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية	
في تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الإثنين 1438/08/12 هـ (حسب تقويم ام القرى) الموافق	
2017/05/08م،وقد وكلته بالتصويت نيابة عنى على المواضيع المدرجة على جدول أعمال الجمعية وغيرها من	
المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات	
المتعلقة بهذه الدجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الدجتماع أو أي اجتماع لدحق يؤجل إليه.	
والله الموفق	
اسم موقع التوكيل :	
رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز	صفة موقع التوكيل :
السفر لغير السعوديين) :	
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنويا)	
ولقيع المودن (بَالْإِ تَفْلَقَة لَلْتُنَامُ الرَّسْمَانِ إِذَا كَانَ فَلْكَ الْدِسْهِمُ سَتَكُنَا فَعَلُونَا ﴾	
:	

ملاحظة: يتم المصادقة على توقيع الموكل من الغرفة التجارية الصناعية أو احد البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصدوق أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.



تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للبنك الخاص بالعام المالي 2016م السادة مساهمي بنك البلاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إشارة الى المادة 104 من نظام الشركات الذي ينص على إعداد لجنة المراجعة تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، نفيدكم بأن مهمة لجنة المراجعة تتمثل بشكل أساسي في مساعدة مجلس الإدارة في أداء واجباته والحد من المخاطر التي يتعرض لها البنك والمساهمة في حماية مصالح المساهمين، وقد عقدت اللجنة سبعة اجتماعات خلال عام 2016م وفقاً لخطة عملها المعتمدة من مجلس ادارة البنك كما قامت برفع محاضر جلساتها تباعاً وكذلك تقارير أنشطتها الربع سنوية إلى مجلس الإدارة بهدف توفير تأكيدات معقولة عن البيئة الرقابية في البنك، وفيما يلي ملخص لأهم أعمال اللجنة :

- المساهمة في تعزيز الحوكمة في البنك من خلال اطلاع اللجنة على محاضر اللجان المُختلفة والتقارير
 ذات العلاقة وما تضمنته من مخاطر وملاحظات ومناقشة تأثيرها على البنك وإصدار اللجنة توصياتها بهذا
 الخصوص.
- تعزيز الثقة في عدالة التقارير المالية للبنك من خلال متابعة تطبيق السياسات المحاسبية ومناقشة. التقارير المالية الربعية والسنوية وملاحظات المراجعين الخارجيين بخصوصها واتخاذ ما يلزم.
- التوصية باختيار المراجعين الخارجيين الأكفاء وفق معايير مُحددة تتضمن تحليلاً مالياً وفنياً، والتحقق من استقلاليتهم وعدم وجود أي قيود على عملهم، وأيضا راجعت اللجنة وأقرت خطة المراجعين الخارجيين، كما قامت بتقييم أدائهم.
- تعزيز استقلالية المراجعين الداخليين والتحقق من عدم وجود أي قيود على عملهم، واعتماد خطة المراجعة السنوية ومتابعة تنفيذها، وكذلك دعم استقطاب كفاءات بشرية للعمل في قطاع المراجعة الداخلية، وأيضا متابعة التطوير المستمر لأعمال المراجعة الداخلية.
- تحسين وتطوير بيئة الرقابة الداخلية ويشمل مدى كفاية سياسات وإجراءات العمل وكذلك التزام موظفي البنك بتطبيق تلك السياسات والإجراءات والتعليمات ذات العلاقة، وذلك من خلال اطلاع اللجنة على تقارير المراجعة الداخلية والتقارير الصادرة عن مؤسسة النقد ومناقشة المواضيع ذات الأهمية العالية مع الددارة التنفيذية للبنك وإصدار التوصيات اللازمة ومتابعة تنفيذها.
- متابعة التقدم في تصحيح الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية والخارجية ومؤسسة النقد، ومناقشة الإدارة التنفيذية حيال أي تأخير في تنفيذ عمليات التصحيح وفق الخطة الزمنية المحددة.
- متابعة التعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة بعمل اللجنة ومناقشة تأثيرها على البنك ومتابعة الإجراءات المُتخذة بشأنها.



وفيما يتعلق بمدى كفاية نظام الرقابة الداخلية نفيدكم بأن البنك قام بوضع نظام متكامل للرقابة الداخلية على النحو المُوصي به من قِبل الجهات التنظيمية والرقابية يبدأ بالإطار العام للحوكمة في البنك والذي يحدد الأدوار والمسؤوليات الموكلة لمجلس الإدارة واللجان المُنبثقة منه وكذلك اللجان الإدارية الأخرى بما يكفل توفر الرقابة المناسبة على مستوى البنك. ويقوم البنك بتقييم ومراقبة نظام الرقابة الداخلية من خلال إدارات البنك الرقابية وهي المراجعة الداخلية والدلتزام ومكافحة الاحتيال وادارة المخاطر. كما تسعى جميع إدارات البنك الى بذل جهود متضافرة ومتكاملة لتحسين بيئة الرقابة من خلال التطوير والمراجعة المُستمرة للسياسات والإجراءات للحد من أي تجاوزات ولمنع وتصحيح أي قصور في نظام الرقابة الداخلية.

ومن خلال النظر في تقارير المراجعة الداخلية الصادرة خلال العام وكذلك ما تم مراجعته ومناقشته من مواضيع خلال اجتماعات اللجنة ترى اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به حالياً صُمم بشكل كافٍ ويعمل بفعالية ويتم مراقبته بصورة منتظمة وأنه لا يوجد ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية للبنك للعام المالي 2016م، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.



النظام الأساس لبنك البلاد شركة مساهمة سعودية

الموافق عليه من المقام السامي وبموجب القرار الوزاري رقم (2511) وتاريخ 1426/03/09هـ والتعديلات التي أدخلت عليه (حتى عام 1438هـ - 2017م)



البـاب الأول تأسيس الشـركة

المادة / 1 – التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1407/10/26هـ، وبموجب هذا النظام الأساس: شركة مساهمة سعودية، وفقا لما يلي:

المادة / 2 – اسم الشركة:

اسم الشركة هو بنك البلاد شركة مساهمة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المادة / 3 – اغراض الشركة:

تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والدستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية واللوائح والقرارات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناءً على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والدستثمارية لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بما فيها العمليات التالية:

- أ- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب، بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.
- ب- فتح حسابات الدستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.
- ت- إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الأذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.



- ث- تقديم التمويل والتسهيلات بالريالات السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.
- ج- التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عمليات تداول أسهم الشركات، ويجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط الجهات المختصة، بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
 - ح- فتح اعتمادات مستنديه وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
 - خ- حيازة وتملك وبيع والتعامل بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.
 - د- تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
- ذ- فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
 - ر- إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.
 - ز- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.
 - س- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.
- ش- مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.
- ص- القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.
- ض- إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.
- ط- تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة



- شؤون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات.
- ظ- القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواء داخل المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أمينا عليها، أو منفذاً لوصية.
- ع- إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.
- غ- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواءً داخل المملكة أو خارجها.
- ف- الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل.
- ق- القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.
- ك- المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها.
- ل- إبرام كافة الدلتزامات التي تقدمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات العامة أو مع أي شخص آخر، طبيعي أو معنوي، سواءً كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.



المادة /4: المشاركة والاندماج

يجوز للشركة تأسيس شركات تابعة، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحه، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج أو تُدمج فيها أو تشتريها، وكل ذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة / 5 - مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والدستثمار بإعلان تأسيس الشركة بموجب نظام الشركات، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

المادة / 6 - مركز الشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها، ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.



البـاب الثانــي رأس المال والأسهـــم

المادة / 7 – رأس المال:

رأس مال الشركة (6,000,000,000) سته آلاف مليون ريال سعودي مقسم إلى (600,000,000) ستمائة مليون سهم عادي متساوية القيمة، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودي مدفوعة بالكامل ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.

المادة / 8 – الاكتتاب:

اكتتب المساهمون في كامل راس المال ودفعوا قيمة أسهمهم بأكملها.

المادة / 9 – الأسهـم:

- أ. تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطى النظامى ولو بلغ حده الأقصى.
- ب. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم إختيار أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على ملكية السهم.

المادة / 10 – تداول الأسهـم:

الأسهم قابلة للتداول بعد إدراج أسهم الشركة في نظام السوق المالية السعودية (تداول) وإستثناء من ذلك لا يحق تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ثلاثة سنوات متتالية من تاريخ تأسيس الشركة ولا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً.



مع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم التي أكتتب فيها المؤسسون وفقاً للحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

المادة / 10 مكرر - شراء أسهم الشركة والتصرف فيها:

مع مراعاة كافة الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة كالحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الجهات المختصة حسب الأحوال يجوز للشركة:

- أ- شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة في الحالات والأغراض المحددة حصرياً فيما يلى:
- أ-1 إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
- أ-2 الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.
 - أ-3 عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.
 - أ-4 تخصيصها لموظف الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.
 - أ-5 أي غرض آخر توافق عليه الهيئة.
 - **ب-** بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
 - ت- ارتهان أسهم الشركة ضماناً لدين.
- **ث-** إصدار الشركة أسهم ممتازة وشراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية.

المادة / 11 – طريقة التداول:

يتم تداول الأسهم بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحل إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في



السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ويفيد الدكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة وإلتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة /12 – حجز الأسهم:

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة / 13 – زيادة رأس المـال:

- أ- للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي وموافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ب- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.



- ت- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ث- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ج- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التى تضعها الجهة المختصة.
- ح- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة / 14 – تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والاستثمار، وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على



الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا إعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.



الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة /15- الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات. ويجوز دائماً إعادة تعيين من أنتهت مدة عضويته من الأعضاء، واستثناءً مما تقدم، عينت الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.

المادة / 16- عضو مجلس الإدارة:

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال، ويتم اختيار العضو لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة /17- انتهاء العضوية والاحلال:

أ- انتهاء العضوية وإنهاؤها:

تنتهي/ تُنهى عضوية عضو المجلس بعدة طرق منها على سبيل المثال:

- أ-1 بانتهاء دورة المجلس.
- أ-2 باستقالة العضو أو وفاته.
- أ-3 إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- أ-4 يُعزل عضو المجلس بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية مساهمين يملكون (3/2) الثلثين على الأقل من عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية العادية من الأسهم الحاضرة أو الممثلة، إذا كان العزل بناءً على طلب مجلس الإدارة.
 - أ-5 إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.



- أ-6 إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف.
 - أ-7 إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.
- أ-8 إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك تجاري آخر في المملكة العربية السعودية.
- أ-9 إذا تغيب خلال الدورة الواحدة (ثلاث سنوات) عن حضور جلسات المجلس او لجانه ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية – كل على حده - دون عذر مشروع يستدعى ذلك بناء على توصية من المجلس للجمعية العامة.

وفي جميع الأحوال يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية أي عضو بالمجلس أو أحد لجانه إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.

ب. الاحلال:

- **ب-1** اذا شغر مركز أحد اعضاء مجلس الادارة، كان للمجلس ان يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، وفق معايير تحدد لذلك على أن يكون من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:
- الأفضلية في مستوى التأهيل العلمي والمهني في المجالات المالية والتجارية والمصرفية.
 - الترتيب في الحصول على الأصوات.
 - مدة الخبرة العملية وتنوعها ومناسبتها.

على أن لا يتم التعيين إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ب-2 اذا نقص عدد اعضاء المجلس عن (7) أعضاء أصبح المجلس منحلاً، ووجب على بقية الدعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.



ت- تحدد سياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك طرق وكيفية عملية الاحلال وانتهاء العضوية وإنهائها وحالاتها الأخرى بما يتفق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية.

المادة / 18 – صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة:

بدون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على شؤونها وأعمالها وأموالها، وبما يتوافق مع نظام الشركات ولوائحه والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس شريطة أن لا يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة. ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى الخاصة وكذلك القابلة للتداول بمختلف أنواعها ومسمياتها بالعملة السعودية وبالعملات الأجنبية، من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات سواء في جزء أو عدة أجزاء، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط والكيفية التي يقرها مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربى السعودي والجهات المختصة، فلمجلس الإدارة صلاحية إبرام التزامات مالية لآجال تزيد مدتها على (3) ثلاث سنوات، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وعقد الصلح واللجوء إلى القضاء وقبول التحكيم، وللمجلس على سبيل المثال لا الحصر حق اعتماد أو الموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة المستندات وعقود التسهيلات وكافة الأوراق التجارية وتقديم الضمانات والكفالات، وفي بيع وشراء العقارات والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والرهن وقبضه وفكه وتسلم التعويضات والتأجير واستلام الأجرة والاستئجار والدفع وتوقيع العقود الخاصة بما ذكر، وفي استلام وتسليم الصكوك وتعديل الصكوك وتجزئتها وتقسيمها ودمجها



وفرزها وتهميشها وشراء وبيع الأوراق المالية والبضائع لحساب الشركة أو عملائها واستبدالها وتسلم قيمتها وصرف أرباحها وتأسيس شركات أو هيئات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى والإشراف عليها أو إداراتها وفي التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وتعديلاتها وذلك أمام كاتب العدل ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة السجل التجاري، بما في ذلك اعتماد قرارات الشركاء بشراء وبيع الحصص أو الأسهم وقرارات تعيين المدراء وقرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، واعتماد كافة قرارات الشركاء في الشركات التي تكون الشركة شريكأ فيها وحضور الاجتماعات والتصويت على بنود هذه الاجتماعات وتمثيل الشركة فى مجالس إداراتها، وتعيين الموظفين واستقدامهم وكفالتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين المحامين والوكلاء وإنهاء خدماتهم، اعتماد والموافقة والتفويض بتوقيع كافة العقود والمستندات والوثائق على اختلاف أنواعها، وله حق اعتماد فتح الحسابات في البنوك والشركات المالية، واعتماد والموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة الدوراق والمستندات والسحب والإيداع وتصفية الحسابات والاستعلام عن الأرصدة وطلب كشوف الحسابات واستلامها وفى طلب واستلام وتوقيع الشيكات وصرفها وتظهيرها وفتح الاعتمادات البنكية بأنواعها والتحويل بين حسابات الشركة أو بين حسابات الشركة وحسابات الغير لدى كافة البنوك داخل المملكة وخارجها واجراء كافة المعاملات والتعاملات المصرفية، وله حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض مما وكُلَ به، وللوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض مما وكُلَ به، والأذن لوكيل الوكيل بتوكيل الغير في كل أو بعض مما وكل به.

ويحق لمجلس الإدارة - في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والأنظمة، والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة- أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه أو نائبه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً أن يفوض أي شخص بسلطةٍ أو سلطات محددة



للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة وما جرى عليه العرف.

المادة / 19 – لجان المجلس:

يُشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان التابعة له لتساعده على أداء دوره ومسؤولياته وفق ما تصدره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال- من لوائح وقواعد وبما لا يتعارض مع الأنظمة، والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية، ويكون تشكيل هذه اللجان من بين أعضاء المجلس و/أو من خارجه على أن يكون رئيس كل لجنة من بين أعضاء مجلس الادارة.

يقوم رئيس المجلس بتزويد مؤسسة النقد العربي السعودي بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة للمجلس ومهامها وإجراءات عملها وأسماء أعضائها.

المادة /20- المكافــآت:

- أ. تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وفق ما تقره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال—وما يصدر من سياسات ولوائح -في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والقواعد والأنظمة ذات الصلة- كالضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة كمؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها.
- ب. يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة بياناً شاملاً بكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين في الشركة أو عاملين بها، أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية.



المادة / 21 – رئيس المجلس و نائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

أ. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي-، وفي حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع، ينوب عنه نائب رئيس المجلس.

ويجوز لمجلس الإدارة انتداب أحد أعضائه لينوب عنه في إدارة البنك ومراقبة تنفيذ تعليماته ولمجلس الإدارة أن يعهد ويُسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقا لأحكام وشروط وقيود يرى المجلس أنها مناسبة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، كما يحق لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يلغي أو يسحب أو يغير جميع أو أياً من هذه الصلاحيات، وتنتهي عضوية العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه.

ويعين مجلس الإدارة أمينا للسر من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وامين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائما إعادة تعيينهم.

ب. اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس:

- ب-1 ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة.
- ب-2 تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام جميع الأجهزة والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات والمحاكم العامة وكتابات العدل واللجان القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل المملكة وخارجها، وله حق الحضور والتوقيع وإقامة الدعاوي وسماعها وشطبها وإيقافها وتقديم البينات وسماعها والطعن فيها والمحاكمة والمخاصمة والمرافعة والمدافعة وقبول الأحكام وطلب تمييز الأحكام والإقرار والانكار والإبراء والصلح والتسوية بعوض أو بدون عوض وطلب حلف اليمين ونفيه وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول قراراتهم وردها وطلب وإدخال الشهود



وردهم وتقديم اللوائح الاعتراضية ولوائح الدعوى ومذكرات الدفاع واستلام الصكوك والتبليغ والتبلغ وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة المحاكم العامة على اختلاف أنواعها ودرجاتها وديوان المظالم واللجان القضائية وشبه القضائية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر لجنة تسوية المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والهيئة الابتدائية والعليا لتسوية الخلافات العمالية ولجنة التوفيق في منازعات الوكالات التجارية ومكاتب العمل والعمال وكافة اللجان القانونية والإدارية، وله الحق في مراجعة جميع الوزارات والإمارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والشرط وإدارات الحقوق المدنية والتنفيذ والغرف التجارية والصناعية، وتسجيل العلامات التجارية، وله حق تنفيذ الأحكام بأي وسيلة كانت وتنفيذ مواد نظام المرافعات الشرعية وله حق طلب حبس المدينين وتخليتهم والمنع من السفر وطلب الحجز على أموال المدينين وتصديقه وفكه، وفي تقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات واللوائح والتقارير والاجوبة الخطية والشفهية والشهادة وفي التوقيع عن الشركة على جميع ما يحتاج ذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية والإقرار عن الشركة في المخالصة في استيفاء الذمم والحقوق من المدينين والإنكار والطعن بالتزوير.

المادة /22 – الاجتماعـات:

يكون عدد اجتماعات المجلس بحسب القواعد والتعليمات الصادره من الجهات التنظيمية ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء توجه الدعوة لكل عضو عبر البريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.



المادة /23 - نصاب الدجتماعات:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أو تمثل فيه سبعة أعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً عن ستة أعضاء من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- **ت-** لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس المجلس أو نائبه مرجحاً.

المادة /24 - قرارات المجلس:

يجوز للمجلس أن يصدر بعض قراراته بالتمرير على الأعضاء متفرقين عبر البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له، وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير وذلك بعد توقيع جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين على إحدى نسخ المحضر.



الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة /25:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصا آخر في حضور الجمعية العامة، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها.

المادة / 26 – اختصاص الجمعية التأسيسية:

تعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين طبقاً لنظام الشركات، وتختص بالأمور التالية:

- أ- التحقق من الدكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ب- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
 - **ت-** تعيين أول مجلس إدارة للشركة.
 - **ث-** تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهما.
 - **ج-** المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها التأسيس.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم إكتتب به أو يمثله.



المادة / 27 – الجمعية العامة العاديـة:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العامة العامة العامة المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة وتعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة / 28 – الجمعية العامة غير العاديـة:

مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة /29 – انعقاد الجمعيات العامة للمساهميـن:

- أ- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلبت ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي أو مراجعا الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الصحيفة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة ايام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى مؤسسة النقد العربي السعودي والإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكذلك صورة الى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.
- ب- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:



- ب-1 إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (27) من نظام الشركة دون انعقادها، انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (5) من نظام الشركة دون انعقادها.
- ب-2 إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة القواعد المنظمة ذات الصلة بالمادة (17) الفقرتين (ب)،(ج).
 - ب-3 إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.
- ب-4 إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.
- ت- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%)من رأس المال على الأقل تقديم طلب السركة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى الشركة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

المادة / 30 – طريقة الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة / 31 – نصاب الجمعيات العامة العادية:

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فُيعقد الاجتماع الثانى بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن



الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة / 32 – نصاب الجمعيات العامة غير العادية:

- أ- يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29).
- ب- فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فيعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (4/1) ربع رأس المال على الأقل.

المادة / 33 – التمثيل:

لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الدشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بمكافأتهم ومميزاتهم وإبراء ذممهم من إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، ويكون التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة عن طريق التصويت التراكمي، وبشكل عام لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الدشتراك في التصويت على كل موضوع ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الدشتراك في التصويت فيه.



المادة / 34 – القــرارات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم (3/2) الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم (4/3) الممثلة في الاجتماع.

المادة / 35 – جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات، وتوجيه اللسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجعا الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، إحتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة / 36 – رئاسـة الجمعيات:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الدجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.



الباب الخاميس

مراجع الحسابات

المادة / 37 – التعيين:

يكون للشركة مراجعان للحسابات من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآت ومدة عمل كل منهما ويجوز لها إعادة تعيينهما وفق الضوابط والأحكام التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة / 38 - الإطلاع:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الدطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمهمته وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.



الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة /39 – السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالى.

المادة / 40 – الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لدنعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (10) عشرة أيام على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة، والنص الكامل لتقرير مراجعي الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بــ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة / 41 – توزيع الأرباح:

أ. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الدستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق



- وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي على النحو التالى:
- أ-1 تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.
- أ-2 يرحل ما لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من المتبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.
- أ-3 يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من راس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما إقترحه مجلس الإدارة.
- أ-4 يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1، 2، 3) على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة.
- ب. مع مراعاة ما ورد بالفقر (أ) من هذه المادة يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوى أو ربع سنوى، بعد استيفاء المتطلبات التالية:
- ب-1 أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
 - ب-2 أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
 - ب-3 أن يتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وأن تستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- ب-4 أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزع وفقا لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزعها، بعد خصم ما تم توزيع ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.



المادة / 42 – دفع أرباح حصص المساهمين:

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.



الباب السابع المنازعات

المادة / 43 – دعوى المسؤوليـة:

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى ما زال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.



الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

المادة / 44 – خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (5) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية العامة في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

المادة / 45 - حل الشركة وتصفيتها:

عند إنتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقي لأجهزة الشركة إختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع إختصاصات المصفين.



الباب التاسع أحكام ختامية

المادة / 46 – ختم الشركـة:

يعد مجلس الإدارة خاتماً للشركة تُختم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب ضرورة أو أن من المفيد ختمها به.

المادة / 47 – نظام الشركات:

تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

المادة / 48 – إيداع النظام الأساس:

يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات وتراعى أحكام نظام مراقبة البنوك مع القرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر بقرار من وزير المالية والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.